جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف

د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف

٢٠٠٣م

المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف

د. عبد الله عبدالعزيز اليوسف

مقدمـــــة

ان المقصود بالوقاية من الجريمة هو سلوك كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها حتى تتمكن المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من معالجتها ووضع الأسس اللازمة لعدم انزلاق المرء إلى طريق الجريمة.

ولأجل ذلك فإن الوقاية من الجريمة تمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كل ذلك مرهون بسلامة المواطن نفسه وحياته وماله وكيانه، والجريمة تشكل تهديداً مباشراً لهذه السلامة بما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان، وبما تحدثه من اضطراب في حياته اليومية مما يولد في نفسه عدم الثقة بمجتمعه ومحيطه، فيصبح الإنسان غريبا في محيطه منطويا على نفسه دائم الظن بالسوء تجاه الغير وهذا من علامات تقهقر المجتمع الإنساني القائم أصلاً على ثقة المواطنين المتبادلة وعلى شعورهم بالأمن والاستقرار (العوجي، ١٤٠٧هـ) ومن هذا المنطلق فإن موضوع مكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها يعد من الموضوعات الرئيسة المهمة للمجتمع، لأن الوقاية السليمة والفاعلة من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة والانحراف وتسهم بالتالي في إعداد المناخ الصالح الذي يتربى فيه النشء، ولا شك أن منع الجريمة قبل وقوعها أجدى وأنفع للمجتمع من مكافحتها وإيقاعها بعد حدوثها، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تهدف إلى استعراض المحاور التالية:

١ ـ المعنى العام للوقاية من الجريمة

٢ ـ المفهوم والوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة.

٣ ـ المفهوم والوسائل الحديثة للوقاية من الجريمة .
٤ ـ إسهام المؤسسات الرسمية والحكومية في الوقاية من الجريمة والإنحراف .
٥ ـ إسهام المواطن والمؤسسات الأهلية في الوقاية من الجريمة والانحراف .
٦ ـ أثر العبادات في الوقاية من الجريمة والانحراف .

أولاً : المعنى العام للوقاية من الجريمة والانحراف:

إن اصطلاح الوقاية من الجريمة يعني اللجوء إلى عمل كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال إزالة كل عوامل الجريمة وأسبابها سواء كانت هذه العوامل والأسباب فردية أو اجتماعية ، وسواء كانت هذه الازالة تقتضي علاج الخصائص البدنية والعقلية والوجدانية للفرد ـ حدثاً أم بالغاً ـ أو تقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد والمجتمع الذي يعمل في محيطه أو علاج التفاعل الاجتماعي بينهما . كذلك يشمل هذا الاصطلاح مختلف الجهود التي تقوم بها الشرطة أو يقوم بها الجمهور للتقليل من فرص ارتكاب الجريمة وجعل ارتكابها شاقاً وعسيراً ، كما يشمل كافة إجراءات الضبط والردع التي تقوم بها أجهزة الشرطة والمحاكم إلخ . بقصد منع المجرم من العودة إلى الإجرام ومنع غيره من الاقتداء به (السباعي ، ١٩٦١) .

بالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح الوقاية من الجريمة يشمل أيضا جميع وسائل إصلاح المجرمين لأن الغرض من الجهود المقدمة لمكافحة الجريمة هو إعادة المجرمين لحظيرة المجتمع لكي يصبحوا أفراداً نافعين يمتنع بذلك شرهم وأذاهم ويقلعوا عن جرائمهم .

ويمكن من خلال هذا التعريف رؤية الوقاية من الجريمة من زاويتين مختلفتين تتمثل الأولى في تحصين الأفراد من الانزلاق في مهاوي الجريمة ،

ويقوم المحور الثاني على مساعدة المنحرفين في تعديل سلوكهم حتى يعودوا إلى الطريق الصحيح .

ثانياً : المفهوم والوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ألفتها المجتمعات منذ أن عرف الإنسان العيش في الجماعة فهي نتيجة طبيعية لميكانيكية التعامل بين الناس إذ أن لكل إنسان ظروفه الاجتماعية الخاصة ولكل إنسان رغبات ونزوات غريزية يتمير بها دون غيره ولكل إنسان أيضاً قدرات بيولوجية محددة ومشكلات صحية ونفسية تؤثر في سلوكه وتصرفاته وتعامله مع الآخرين

ومن هنا ينبع الخلاف والتنافر وتضارب المصالح بين الأفراد وقد أدرك الإنسان خطر ظاهرة الجريمة منذ أقدم العصور وبدأ محاولاته لدرء هذا الخطر وولدت لديه فكرة منع الجريمة وصاحب ميلاد تلك الفكرة ميلاد نظام الشرطة كأقدم مؤسسة رسمية ابتدعها الإنسان لمحاربة الجريمة والضرب على أيدي العابثين الذي يحاولون اختراق قوانين المجتمع والعبث بأمنه وسلامته وقد رافق ميلاد الشرطة والتدخل الشرطي التدخل القضائي باتخاذ العقوبات كوسيلة لردع المجرمين عن ارتكاب السلوك الإجرامي وردع الأفراد الآخرين من أبناء المجتمع عن تقليد المنحرفين واتباع السلوك الإجرامي .

بالإضافة إلى هذه الوسائل فقد استخدم الإنسان العلاج والإصلاح العقابي متزامناً مع البحث الجنائي عن أسباب الجريمة الذي ظهرت بوادره بأفكار بكاريا وبنثام وأكدته الثورة الفرنسية التي أحدثت تغييراً كاملاً فبعد أن كان الهدف هو ردع عامة الناس عن الاقتداء بالمجرم أصبح الهدف هو حماية المجتمع من الفرد مع محاولة كسب الفرد وإعادته للمجتمع بعد

تقويمه . وهكذا تحولت المعاملة الجنائية من الاتجاه الاستئصالي الرامي إلى المنع العام إلى المنع الخاص .

وفي القرن التاسع عشر شرع علماء الإجرام في إجراء البحوث العلمية الهادفة إلى البحث عن أسباب الجريمة والانحراف بحيث يصبح المنع مؤسساً على قواعد علمية وقد تزعم الإيطالي سيزار لمبروزو الثورة على المدرسة التقليدية التي كانت تركز على عقوبة المجرم وعلى أن تكون العقوبة أشد من اللذة التي يحصل عليها المجرم من ارتكابه للسلوك الإجرامي، وقد تناول علماء المدرسة الوضعية بقيادة لمبروزو ومن بعده فري وجارفالو المجرم من حيث تكوينه الخلقي والنفسي وظروفه البيئية والاقتصادية . وقد هدفت هذه المدرسة إلى إصلاح المجرم حيث ترى أن الفرد مدفوع بعوامل داخلية تدفعه إلى إرتكاب السلوك الإجرامي . تبع ذلك تحول بعض علماء المدرسة الوضعية إلى فكرة النظرية الاجتماعية التي تعنى بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والظروف الخارجية المحيطة بالإنسان باعتبار أن هذه الظروف الاجتماعية هي التي تدفع الإنسان دفعاً إلى الجريمة . وعليه أصبح القانون الجنائي والتدابير الجنائية من وقائية وتقويمية تشكل أهم خطوط السياسة الجنائية التي يملكها المجتمع ضد الخارجين عليه من الأفراد . وفي الصفحات القادمة سوف نستعرض أهم الوسائل التقليدية التي استخدمها الإنسان لمكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها . ثم بعد ذلك سوف نستعرض الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة .

١ـ التدخل الشرطي:

أدرك الإنسان خطر ظاهرة الجريمة منذ أقدم العصور وبدأ محاولاته لدرء هذا الخطر وولدت لديه فكرة منع الجريمة كما ذكرنا سابقاً، وصاحب

ميلاد تلك الفكرة ميلاد نظام الشرطة كأقدم المؤسسات الرسمية اللصيقة بالسلطة الحاكمة. وفي كتب التاريخ مؤشرات إلى ظهور الشرطة في حوالي عام ٣٠٠ قبل الميلاد في مصر الفرعونية والصين القديمة وبابل وممالك «أزتك Azetics» في أمريكا الاستوائية. وقد أوكلت للشرطة في ذلك التاريخ القديم قائمة من المهام على رأسها منع الجريمة والقبض على المجرمين. وكان المفهوم السائد قديماً أن الجريمة عمل شيطاني وأن المجرم يتحكم في تصرفاته الجن والأرواح الشريرة مما جعل وسائل المنع تميل إلى العقوبات الجسدية والتعذيب وكانت المعالجة السائدة في الأمم القديمة في الصين وأوربا هي القتل والحرق في الأفران والتقطيع والضرب المؤدي إلى الموت كعقوبات استئصالية لمرتكب السلوك الإجرامي (البشرى، ١٤١٨هـ).

والملاحظ على جميع التدابير الاحترازية لمنع الجريمة في ذلك الوقت أنها متوافقة مع التفكير النظري الذي كان يفسر الجريمة بأنها عمل شيطاني وأن المجرم يتحكم في تصرفاته الجن والأرواح الشريرة فكان لابد أن تكون وسائل المنع قائمة على العقوبات الجسدية القائمة على استئصال المجرم وتعذيبه دون النظر إلى تعديل سلوكه أو إيقاف الجريمة قبل وقوعها.

٢ ـ التدخل القضائي :

رافق التدخل الشرطي زيادة التدخل القضائي متخذاً العقوبة كوسيلة زجر وردع مقرونة في مرحلة لاحقة بالتدابير الاحترازية التي كانت تفرض على المحكوم عليهم كوسيلة تبعدهم عن التكرار وارتكاب السلوك الإجرامي. والملاحظ أنه بقدر ما كانت تتعاظم الظاهرة الإجرامية ويتعاظم تذمر وخوف المواطنين منها بقدر ما كان القضاء يلفظ عقوبات شديدة ذات وقع قوي في نفس المجرمين المحتملين والذين أقدموا على ارتكاب

جرائمهم . وهذا يتفق مع نظرية الإكراه النفسي التي نادى بها بثنام ومضمونها «أن للعقوبة أثراً نفسياً على الناس جميعاً ينفرهم من الجريمة ويحملهم على اتخاذ مسالك تتفق مع القانون ، إذ أن العقوبة تخلق لدى الناس مقاومة تجعلهم يواجهون بها الدوافع التي تغريهم بسلوك سبيل الإجرام» (ROLD 1979) ، ويلاحظ هنا تأثير التفكير النظري على العقوبات المطبقة لمحاربة الجريمة والانحراف .

٣ ـ العلاج والإصلاح العقابي :

بعد أن كانت العقوبة غاية بحد ذاتها عمدت الدول بتأثير من المصلحين الاجتماعيين والعلماء الجنائيين الذين برزت كتاباتهم منذ أوائل القرن الثامن عشر وتبلورت بعد ذلك بقرن ونيف إلى الاهتمام بإحداث برامج تربوية وإصلاحية في المؤسسات العقابية من سجون وإصلاحيات ودور تأديب انطلاقاً من فرض أن إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً ومهنياً وثقافياً كفيل بجعله مواطناً صالحاً يبعد عن مهاوي الإجرام بعد إطلاق سراحه وعودته إلى المجتمع .

وكنتيجة لذلك اتجهت المؤسسات الرسمية إلى مكافحة الجريمة عن طريق دراسة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الناس ومحاولة تحسينها . بالإضافة إلى الالتفات للأفراد الذي من المحتمل أن يقعوا في مهاوي الجريمة وإزالة جميع الظروف الدافعة لهم لارتكاب السلوك الإجرامي كما أن المؤسسات الإصلاحية بدأت بالاهتمام بتعديل سلوك المجرمين لكي يستطيعوا أن ينخرطوا في بوتقة المجتمع بعد خروجهم من السجن عن طريق تقديم الكثير من البرامج التعليمية والثقيفية .

٤ ـ البحث الجنائي :

رافق التطور في ميدان الوقاية من الجريمة والتصدي لها اتجاه علمي نحو إعارة البحث الجنائي أهمية كبيرة في سبيل الوقوف على أسباب السلوك الإجرامي بغية معالجتها والوقاية من تفاعلها والغرض من هذا الاتجاه يقوم على أساس أنه لا يمكن التصدي للجريمة والوقاية منها دون الإلمام بأسبابها والوقوف بصورة واضحة وجلية على العوامل المؤدية لها مما يسمح بمعالجة هذه الأسباب والعوامل والحيلولة دون تفاعلها المؤدي للإجرام (العوجي، ١٤٠٧هـ). وقد استعرضنا سابقاً دور التفكير النظري في تفسير أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي على القانون الجنائي فبعد أن كانت وسائل منع الجريمة قائمة على العقوبات الجسدية القائمة على استئصال المجرم وتعذيبه وكان هذا نابعاً من فكرة أن المجرم شخص تلبسته الأرواح الشريرة أصبحت قائمة على أساس إصلاح المجرم ووقاية أفراد المجتمع من الانزلاق في تيار الجريمة والإجرام.

٥ ـ العمل الاجتماعي الوقائي :

يهدف العمل الاجتماعي الوقائي إلى وضع برامج اجتماعية ذات أهداف وقائية موجهة خصوصاً نحو الأحداث والشباب ومتضمنة نشاطات رياضية وترفيهية ولقاءات مع الأهل والمدرسين والطلاب. كما تناول العمل الاجتماعي حالات التسول والتشرد والتعرض لخطر الانحراف وتعاطي المخدرات والكحول. بالإضافة إلى ذلك إيجاد أماكن مناسبة لإيواء المشردين والمتسولين وبذل العناية الفائقة للأولاد المعرضين للانحراف وفتح عيادات خاصة بالمدمنين على المخدرات وتنظيم حملات توعية للجمهور حول مخاطر هذه الحالات (العوجي، ١٤٠٧هـ).

مما سبق تتضح البرامج والوسائل التقليدية التي اعتمدتها معظم المجتمعات الإنسانية على مستويات مختلفة وفي مراحل زمنية متفاوتة وبدرجات تنوعت تبعاً للظروف الخاصة بكل منها وذلك بهدف التصدي للجريمة والوقاية منها . وقد اتضح الدور الجلّي للتوجيهات النظرية المفسرة للجريمة والانحراف على السياسة الجنائية المتخذة لمعالجة مشاكل الجريمة والانحراف والسبل الكفيلة للوقاية منها .

وسوف نستعرض في المبحث القادم المفهوم والوسائل الحديثة المستخدمة للوقاية من الجريمة والانحراف .

ثالثاً : المفهوم والوسائل الحديثة للوقاية من الجريمة والانحراف:

تهدف الوسائل الحديثة المتبعة للوقاية من الجريمة والانحراف إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها الوسائل العلمية الحديثة في جميع مجالات العلوم الإنسانية المختلفة فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد على الوسائل التقليدية التي استعرضناها سابقاً والتي تبلورت من خلال التجارب التي مرت بها المجتمعات الإنسانية وما اكتسبته من تراث اجتماعي وسلوكي وسياسي ، أصبح التوجه في الوقت الحاضر قائماً على أساس مواجهة الجريمة والوقاية منها من خلال استخدام استراتيجيات أكثر واقعية ونظرة علمية تقوم على أساس التخطيط الدقيق مستفيدة من معطيات التقدم العلمي في جميع مجالات الحياة الإنسانية لمكافحة شبح الجريمة والانحراف . وسوف نستعرض في الصفحات القادمة أبرز عناصر التحول في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف المتمثلة في النقاط التالية :

١ـ التحول نحو التخطيط والبرمجة:

لا شك أن العصر الحديث هو عصر العلم والمعرفة وفي سبيل مكافحة الجريمة قامت جميع المجتمعات بالاهتمام بإقامة الأجهزة القادرة على رسم السياسات الجنائية الهادفة للوقاية من الجريمة، وتوعية المواطنين بالسبل الكفيلة للوقاية من الجريمة والانحراف بحيث توضع السياسة العامة الإنمائية والوقائية ويعهد بتنفيذها إلى أجهزة متخصصة تضع الخطط اللازمة لذلك. والتخطيط يعني تصوراً لمستقبل مرغوب فيه للوسائل الرامية إلى تحقيق الأهداف المرسومة، والتخطيط يحول التصور العام الذي تضعه السياسة للأهداف إلى مستوى التنفيذ بتحديد دقيق لكل هدف من أهداف السياسة العامة المرغوب بتنفيذها في إطار الخطة المرسومة لها.

٢ ـ السياسة الإنمائية والوقائية :

تعني السياسة الإنمائية تصوراً عاماً للأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها بغية إحداث تطور جذري في البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تسود فيه يرفع من مستوى الإنسان ويوفر له الأمن الحياتي والازدهار والتطور الثقافي والعلمي الكفيل بمواجهة تحديات العصر بما زود به من تأهيل وتهيئة نفسية. أما السياسة الوقائية فتعني تصوراً عاماً للأهداف الأمنية التي يجب تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن كما تعني تحديداً للوسائل التي تعتمدها في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة (العوجي، ١٤٠٧هـ).

ولا شك أن هذه السياسة الوقائية التي ترسم الإطار العام لتحرك أجهزة الدولة لمكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها، لا يمكن أن تعمل بكفاءة دون أن يتوفر لها الأجهزة اللازمة والقادرة على وضع مثل هذه التصورات

والخطط الرامية للوقاية من الجريمة والانحراف موضع التنفيذ الفعلي. وهذا هو الدور المناط بالمؤسسات الحكومية والمؤسسات الأهلية في مكافحة الجريمة والانحراف، وتنفيذ الخطط المرسومة من قبل السلطات العليا في المجتمع. وهذا ما سوف نناقشه لاحقاً عند استعراض دور الأجهزة والمؤسسات الحكومية ودور المجتمع والمؤسسات الأهلية في مكافحة الجريمة والانحراف.

رابعاً: الوقاية من الجريمة مسؤولية الدولة «المؤسسات الحكومية»

رافق سن القوانين والتشدد في العقوبات تعزيز التدخل الشرطي في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة من خلال زيادة الوقاية والرقابة الشرطية عبر الوجود المستمر والفعال في الحياة العامة من خلال تعزيز التصدي للمجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم، وأصبحت الشرطة تشكل العامل الأهم في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف لذلك اهتمت الدول بتنظيم هذا الجهاز اهتماماً بالغاً ومناسباً للأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقه. ومما لا شك فيه أن دور المؤسسة الشرطية في مكافحة الجريمة والانحراف لا يقتصر على تعقب المجرمين والخارجين على القانون أو الأشخاص الخطرين وتقديمهم للعدالة فحسب وإنما يمتد دور الشرطة إلى منع وقوع الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوعها وهذا ما نستعرضه في هذا الجزء من البحث.

لاشك أن للشرطة دوراً مهماً في منع الجرائم قبل وقوعها وأول واجب يقع على عاتق رجل الأمن هو البحث والسهر الدائم والمتواصل للكشف عن أي حالة خطرة تهدد أمن وسلامة المجتمع. وهذا نابع من منطلق أن الغرض الأساسي في مكافحة الجريمة يقوم على أساس إزالة العناصر الإجرامية وتوفير حياة يسودها الأمن والاستقرار لكل أفراد المجتمع

وتستطيع الشرطة تحقيق ذلك بالنظر إلى ما تختص به من أدوار ومهام ووظائف وعلى الأخص وظيفتها الإدارية والقضائية . فالشرطة تلعب دوراً رئيساً في منع ارتكاب الجريمة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتقليل من فرص ارتكاب الجريمة بما في ذلك فرض قيود تحد من إطلاق حريات الأفراد على أهوائهم بقصد حماية النظام العام الذي يستهدف حماية الأرواح والأموال والأعراض من أي اعتداء عليها والوقاية من مسببات الاضطراب كالمظاهرات والفتن والمؤامرات الداخلية والتخفيف من ويلات الكوارث العامة كالفيضانات والحرائق وغير ذلك، وتوفير السكينة والراحة والهدوء للمواطنين والقضاء على كل ما يعكر صفوهم كأبواق السيارات ومضايقات المتسولين والمحافظة على الصحة العامة التي تعمل على الوقاية من الأمراض ووقف انتشار الأوبئة بالرقابة على الأطعمة والأشربة وعزل المرضى بأمراض معدية، وتتولى الشرطة تحقيق هذه الأهداف بعدد من الأساليب كإصدار لوائح الضبط الإداري واللجوء إلى التنفيذ الجبري والقوة المادية إضافة لما تتخذه من الإجراءات النظامية والفنية الكفيلة بمنع ارتكاب الجرائم .

وتتمثل الوظيفة القضائية للشرطة في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحريات والانتقال إلى مسرح الجريمة للمحافظة على آثارها وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبات الصادرة عليهم .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الشرطة تقوم بعدة مهام للوقاية من الجريمة أهمها رعاية الشباب وتنظيم علاقات جيدة بينهم وبين المواطنين وإعداد برامج اجتماعية ورياضية وثقافية والقيام بأعمال توجيهية وقائية .

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد عهدت الكثير من الدول إلى رجال الشرطة بمهام التوجيه المدني في المدارس ضمن البرامج العادية كما ارتبط بالشرطة إسعاف المحتاجين، وتقصي الحالات الخطرة والمراقبة الاجتماعية، وتنظيم لقاءات مع الجمعيات المهتمة بالشؤون الاجتماعية والوقائية.

ولكي تستطيع الشرطة القيام بدورها الوقائي والاجتماعي فإنه لا بد أن يلحقها التطوير في مؤهلات رجالها وخبراتهم، وتدريبهم واستعدادهم الطبيعي لمواجهة مسؤولياتهم في حفظ الأمن والاستقرار للمجتمع.

وليس مطلوباً فقط أن يعد رجل الشرطة إعداداً علمياً وتدريبياً لمواجهة الأعباء الاجتماعية والأمنية التي يجب أن يتحملها في خدمة المجتمع، بل المطلوب أيضاً أن يكون رجل الشرطة مقتنعاً تماماً بما يفرض عليه من دور في محاربة العادات والتقاليد والأعراف والممارسات الضارة بمصالح المجتمع، وأن يعرف أن ما يقوم به من خدمات اجتماعية ووقائية لمحاربة الجريمة والانحراف إنما هو من صميم واجبه الوطني في خدمة مجتمعه (كريز - ١٤١٤هـ).

بالإضافة إلى دور الشرطة في الوقاية من الجريمة والانحراف فإن هناك مؤسسات رسمية أخرى مناط بها دور مهم في حماية المجتمع من الجريمة والانحراف ومن هذه المؤسسات المدرسة التي تعتبر الوسط الاجتماعي الأول بعد الأسرة التي يناط بها دور التربية والتعليم. وإذا ما فشلت المدرسة في غرس القيم الاجتماعية السليمة فإن المجتمع يفقد خط الدفاع الأول ضد الجريمة والانحراف.

وهناك الكثير من الباحثين يربطون بين اهتمام المجتمع بتربية الشباب وتوجيهه التوجيه السليم وبين معدلات الجريمة.

إن انعدام القدرة على إدماج الشباب رأسياً في مجتمعهم يمكن أن يؤدي إلى حركة أفقية واضطراب اجتماعي غير محمود العواقب فقد يتجه هؤلاء الشباب إلى الجريمة والعنف والانتحار أو الإدمان للمسكرات أو المخدرات أو اللامبالاة أو سبباً للاضطراب الاجتماعي والسياسي. فالشباب عنصر استقرار وبناء وتطور إذا أحسن توجيههم وهم ريح عاتية هوجاء إذا أسيء استغلالهم»(السناني، ١٤١٦هـ).

ومن هذا المنطلق فإن المؤسسات الرسمية المهتمة بشؤون الشباب مثل رعايات الشباب والأندية الرياضية إلخ. مسؤولة عن امتصاص طاقات الشباب وتوجيهها التوجيه السليم الذي ينعكس بالفائدة عليهم وعلى أمتهم. ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات إذا ما قامت بدورها على الوجه المطلوب فإنها سوف تكون بمثابة الكوابح التي تردع الشباب عن السقوط في مهاوي الجريمة والانحراف، بالاضافة إلى ذلك فإن وسائل الإعلام تلعب دوراً حيوياً في تشكيل شخصيات الأفراد في المجتمع من خلال ما تقدمه من برامج مختلفة تؤثر على سلوكيات الأفراد وقد تدفعهم أحياناً إلى الوقوع في الجريمة.

وبالتالي فإن وسائل الإعلام مطالبة إلى التنبه لما يعرض فيها بحيث يكون مفيداً وموجهاً لحماية المجتمع ووقايته من الجريمة ومكافحتها بكل الأشكال والطرق الممكنة.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات لا تمثل كل المؤسسات الرسمية التي لها دور في مكافحة الجريمة ولكنها تمثل أهم المؤسسات الرسمية التي يعتقد الباحث أنها تمثل الكوابح الأولى لمنع الجريمة والانحراف في المجتمع بكل أشكاله.

خامساً : الوقاية من الجريمة والانحراف مسؤولية المواطن «المجتمع والمؤسسات الأهلية»

من الحقائق المسلم بها أنه لا يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمن أن يتولى أمر مكافحة الجريمة ومنع ارتكابها بمفرده مهما بلغ من القدرة والكفاءة ومهما بلغ عدد أفراد قوته أو ما هو موضوع تحت تصرفه من إمكانات مادية وتقنية تساعده على أداء مهمته على الوجه الأكمل بدون أن يكون هناك نوع من التعاون بين جهاز الأمن في المجتمع وبين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم ونخصصاتهم وقدراتهم واهتماماتهم أو مهنهم وأعمالهم، ويتحدد دور المواطن في مكافحة الجريمة والوقاية منها في ما يلي :

١ـ التبليغ عن الجرائم :

حفاظاً على سلامة المجتمع وحفظه متكاملاً فقد كان الإبلاغ عن الجرائم ـ بدون استثناء ـ واجباً على كل مسلم لأن معظم الجرائم لا يمكن اكتشافها عن طريق السلطة بل يكون ذلك عن طريق الجمهور نفسه بإبلاغ السلطات ذلك. وعندما يقوم جميع المواطنين بدور الإبلاغ عن الجرائم فإنهم يقومون بمساعدة الشرطة في أداء مهمتها ويكون العين الثانية الساهرة لحفظ أمن المجتمع واستقراره. ويشعر المخالفين للقانون أن هناك عيوناً تراقبهم وتبلغ عنهم إذا لم تستطع الشرطة كمؤسسة رسمية مراقبتهم وبالتالي فسوف يرتدعون عن ارتكاب السلوك الإجرامي لأنهم يكونون مراقبين طوال الوقت من قبيل الشرطة والمواطنين الحريصين على أمن واستقرار مجتمعهم من الجرائم.

٢ـ الإدلاء بالشهادة على وقوع الجرائم :

فالإدلاء بالشهادة على وقوع الجرائم ربما يكون هو الدليل الوحيد

للقبض على المجرم وتخليص المجتمع من مشاكله . ويجب ألا يقتصر دور المواطن على التبليغ عن وقوع الجريمة بل يجب أن يكون لديه الاستعداد للإدلاء بشهادته إذا ما طلب منه في موضوع الجريمة والانحراف، ذلك أن الإدلاء بالشهادة عن وقوع الجريمة سوف يساعد رجال الشرطة على تتبع المجرم والقضاء على الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار للمجتمع .

٣ ـ مقاطعة المجرم :

عندما تتعذر إقامة العقوبة على شخص ما لأسباب طارئة فعلى أفراد المجتمع محاربة هذا الشخص بمقاطعته فلا يطعم ولا يجالس ولا يتعامل معه حتى تضيق به الأرض ذرعاً وتقام عليه العقوبة ويعود إلى طريق الصواب (الطخيس، ١٤٠٣هـ) .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن دور الفرد في الوقاية من الجريمة والانحراف فإن على المجتمع بمؤسساته المدنية الأخرى مسؤولية كبيرة تجاه أفراده لوقايتهم من الجريمة والانحراف تتمثل في النقاط التالية :

١ـ وقاية أفراد المجتمع من الفقر :

إن الإسلام ضمن معيشة الفئات المحتاجة عن طريق فرض أموال يدفعها الأغنياء من أموالهم للفقراء تفي باحتياجاتهم، وإذا نال الفقير حقه من الغني ظهرت نفسه من الحسد والضغينة، وسوف نناقش أثر الزكاة في مكافحة الجريمة في جزء لاحق من هذه الدراسة .

٢ـ وقاية أفراد المجتمع من الجهل:

نظراً لما للجهل من عواقب وخيمة على الفرد نفسه ومن ثم ينعكس على المجتمع بأجمعه لذا فإن الإسلام فرض طلب العلم على كل مسلم

ومسلمة وأوجب على أفراد المجتمع تعليم العلم لمن لا يعرفه . والوقاية من الجهل لا تقتصر على التعليم فحسب بل تشمل محاربة وإتلاف كل ما من شأنه الإضرار بالمجتمع وخرق القوانين وارتكاب الجرائم .

٣ ـ وقاية الأسرة من التفكك:

تسلم كل المجتمعات بأن العائلة هي الركن الأساس في بنية المجتمع الإنساني وأن انتماء الفرد لمجتمعه يتم عبر انتمائه لعائلته التي تشكل الخلية الاجتماعية الأولى التي يترعرع في داخلها الوليد حتى إذا اشتد عوده وأصبح له من القدرة ما يمكنه من الاستغناء عن سندها المعنوي والنفساني والاجتماعي دخل إلى بوتقة المجتمع الأكبر مزوداً بما اكتسب من قيم ومبادئ سلوكية تعكس درجة انتمائه لمجتمعه . هذا الانتماء الذي كلما زاد لدى الفرد كلما كان له الأثر الأكبر في كبح السلوك الإجرامي لديه . ولا شك أن إسهام العائلة في الوقاية من الانحراف والإجرام وإدماج الأفراد في المجتمع إسهام عظيم جداً إذ تقع عليها مسؤولية الحيلولة دون وقوع الخلل السلوكي الذي يمكن أن يطرأ على أفرادها لا سيما الأحداث منهم ، ويتم ذلك عن طريق الرقابة الوالدية والتوجيه المستمر للأبناء وأن يكون الأب قدوة صالحة للأبناء .

٤ ـ الحي :

يقصد بالحي الوسط المحيط بأسرة الإنسان ، من مكان جغرافي وجيران وأماكن اللقاءات ونوعية العلاقات والصلات القائمة في مكان الحي . وللجو السائد في الحي إسهام كبير في سلوك أفراده سلوكاً سوياً أو جانحاً . فقد أوضحت دراسات عديدة هذا الإسهام ، ومن أهمها دراسة شو (Shaw)

الذي درس تأثير الحي على خمسة أخوة أشقاء كانوا معروفين بتاريخهم الإجرامي الطويل، وقد وصف (شو) الحي الذي سكنوا فيه بأنه منطقة جناح (Deliguency area)، وتوفرت فيه أسباب عدم التنظيم الاجتماعي وتشجيع السلوك الإجرامي عن طريق احترام المجرم وإصفاء طابع الرجولة والبطولة عليه مما جعل هذا الحي بيئة فاسدة أنبتت هؤلاء المجرمين (الصنيع، ١٤١٤هـ).

٥ ـ الرفاق :

وهم مجموعة الأفراد المقاربين للإنسان في عمره وميوله واتجاهاته ومنزلته الاجتماعية وجماعة الرفاق تلعب دوراً كبيراً في حياة الفرد من ناحية التأثير في سلوكياته فإذا كان هؤلاء الرفاق من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحاً بل ويزداد صلاحاً مع مرور الأيام وطول المخالطة مع هؤلاء الرفاق ولكن الخطر يأتي عندما يكون هؤلاء الرفاق منحرفين مما يقود الفرد للانحراف عاجلاً أو آجلاً لأن استمرار علاقة الفرد بهؤلاء الأفراد لابد أن ينتج عنها تأثير يجعل الفرد يسلك مثل سلوكهم : «وقد أثبتت نظرية المخالطة الفارقة لسذرلاند أن السلوك الإجرامي يتم تعلمه عن طريق الاختلاط والتفاعل والتأثير المتبادل مع أشخاص آخرين خلال عمليات التواصل والاتصال»(كاره، ١٩٩٢م).

سادساً : أثر العبادات في الوقاية من الجريمة والانحراف:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من عوامل تساعد على الوقاية من الانحراف والجريمة فإن العبادات التي يمارسها المسلم لها أثر تربوي واضح في وقاية الأفراد والمجتمع من الانحراف والجريمة. وعند استعراض العبادات

المفروضة على المسلم يتضح لنا الأثر البارز الذي تقوم به هذه العبادات في حماية المجتمع من الانحراف والجريمة، وسوف نناقش دور كل عبادة من العبادات في الوقاية من الجريمة والانحراف.

أ ـ الصلاة :

الصلاة صلة بين العبد وربه تخشع فيها النفس وتسكن الجوارح وتقر بها العين، وقد فرضها الله خمس مرات في اليوم الواحد والليلة حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه لا تشغله شؤون دنياه ولا تنسيه حق الله عليه في طاعته فهو يبدأ بصلاة الصباح فيناجي ربه فتطهر نفسه من الخطايا ودنس المعاصي، ثم يخوض غمار الحياة في عمله ومهنته بعد أن تزود بهذا الزاد الروحي ولا تكاد الدنيا تشغله حتى تأتيه صلاة الظهر ثم صلاة العصر ثم صلاة المغرب، كما بدأ يومه مع ربه في صلاة الصبح فإنه يختمه بلقائه معه في صلاة العشاء. وعندما يؤدي الصلاة جماعة في المسجد فإن الحاضر يتفقد الغائب ويتعرف على حال أخيه وهذا الشعور الجماعي في عبادة الله يضفي على نفوس المصلين روح الأخوة الإسلامية التي تجعل المجتمع الإسلامي في أمن وطمأنينة. وإذا ما أدى المسلم الصلاة المفروضة في اليوم الواحد خمس مرات كان جديراً بأن يكون إنساناً طيب القلب نقي السريرة يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ويخشى الله سراً وعلانية فلا يقدم على ارتكاب جريمة تؤدي به إلى عقاب ربه وتضر بالآخرين.

ب ـ الزكاة :

الزكاة عبادة مالية اجتماعية تطهر النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال، وعندما ينال الفقر حقه من الغني تطهر نفسه من الحسد

والضغينة فإن الإحسان يستميل القلب ويستل الأحقاد ويقضي على بواعث الشحناء والبغضاء ويجعل الناس أخوة متحابين رحماء متعاطفين. وللزكاة وظيفتها الاجتماعية والتي تعالج مشكلة الفقر علاجاً حاسماً فتقارب بين الطبقات دون أن تزرع في النفوس الأحقاد والضغائن، وبذلك فإن المسلم عندما يقدم ماله لأخيه المسلم فإن يستل الأحقاد من قلبه وتخمد نار الغيرة وتضمحل بذور الجريمة والانحراف في نفوس الناس ويسود بينهم الحب والألفة.

ح ـ الصيام:

صيام شهر رمضان المبارك له آثار تربوية كبيرة في كبح نزوات النفس البشرية وعصمتها عن المعصية. إن الجريمة مهما كان نوعها تأتي استجابة للأهواء والشهوات والغرائز الجامحة وذلك يرجع إلى قوى ثلاث هي: قوة شهوة البطن، وقوة شهوة الجنس. والقوة العصبية. والصيام له أثر تربوي بارز في تهذيب هذه القوى وتوجيهها التوجيه الصحيح النافع للفرد والمجتمع.

د ـ الحج:

الحج هو الرحلة الروحية البدنية التي يرحل فيها المسلم بقلبه وبدنه إلى بيت الله الحرام فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة وسائر المشاعر وفي الحج يتجرد المسلم من ثيابه التي اعتاد أن يلبسها ويستعيض عنها بإزار ورداء يعيد إلى ذاكرته استقباله للدنيا حين ولادته بريئا طاهراً عارياً ويضع نصب عينيه المصير الذي ينتظره، طال به الأجل أم قصر، حيث يتجرد من ثياب دنياه ويلف في لفائف تشبه لفائف إحرامه، وعندما يعود

الإنسان من رحلة الحج فإنه يعود صافي القلب طاهر النفس، ويبدأ صفحة جديدة من حياته في طاعة الله وانتصار على الشرور والآثام كما بدأ حياته بولادته طاهراً نقياً من الذنوب والآثام (القطان، ١٤٠٠هـ).

إن هذه العبادات التي تحدثنا عنها تربي ضمير المسلم فتجعله بعيداً عن ارتكاب الجريمة، وعندما يستيقظ الضمير الديني في نفس المسلم فإنه يختفي سبب من أسباب الجريمة ألا وهو الحقد. والكثير من الأشخاص يقعون في الجريمة بسبب حقدهم على المجتمع وانعدام صلة الرحم والتآلف بينهم، ان استيقاظ الضمير لدى المسلم يقوي صلته بربه ويجنبه ارتكاب الجريمة، ان المسلم المرتبط بربه لا يرتكب الجريمة ولا يقترف السلوك الإجرامي ما دام قلبه معلقاً بطاعة الله. يقول الرسول ﷺ مشيراً إلى تأثير الدين في أبعاد الفرد عن ارتكاب السلوك الإجرامي «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

هنا يوضح الرسول ﷺ أن الفرد يرتكب الجريمة ويقترف السلوك الإجرامي عندما يضعف لديه الضابط الديني وعندما تخف سلطة الضمير التي تربطه باللّه سبحانه وتعالى، فإن الفرد يرتكب السلوك الإجرامي وينحرف في مهاوي الرذيلة والانحراف.

المراجع

المراجع

البشرى، محمد الأمين (١٤١٨هـ). العدالة الجنائية ومنع الجريمة : دراسة مقارنة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السباعي، محمود (١٩٦١). الدور الاجتماعي للشرطة في منع الجريمة. أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ص ٣٣٩-٣٥٦

السناني، أحمد (١٤١٦هـ). المؤشرات التنموية وانعكاساتها الاندماجية والأمنية على الشباب العربي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٠ ، عدد ١٩، ص ص ٢٠١-٢٢٧

الصنيع، صالح (١٤١٤هـ). التدين علاج الجريمة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض.

الطخيس، إبراهيم (١٤٠٣هـ). دراسات في علم الاجتماع الجنائي. دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض

العوجي. مصطفى (١٤٠٧هـ). الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

القطان، مناع (١٤٠٠هـ). أثر العبادات في مكافحة الجريمة، مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص ص ٦-١٩

كارة، مصطفى (١٩٩٢). مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماط العربي. بيروت.

كريز، أحمد (١٤١٤هـ). دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف،

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ص ص ٢٤١-٢٨٣

Vold, Geoge (1979). Theortical criminology, Oxford University Press, New York